

تقرير

دراسة مرجعية حول وضع الأقليات
والمجموعات التي تتعرض للتمييز في تونس



حمدان دالي وابنته هادية في جربة، أكتوبر 2021. عائلة دالي هي الأولى التي تمكنت من حذف لفظ «عتيق» (والتي ترمز إلى إرث العبودية) من لقبها العائلي
تصوير: سليم قاسم، روتس




بالشراكة مع مرصد الدفاع عن
الحق في الاختلاف



في إطار مشروع الجميع
من أجل الجميع



ممول من طرف سفارة المملكة
الهولندية بتونس



سياق الدراسة

في هذا السياق، أجرت مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) في 2018 دراسة حول وضع الأقليات والشعوب الأصلية في تونس بعد الثورة. في عام 2018 أيضاً، أطلقت مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) مشروعاً بالشراكة مع دمج، الجمعية التونسية للعدالة والمساواة، بعنوان «نقاط مناهضة التمييز»، كان أحد أهدافه جمع البيانات المتعلقة بمختلف حالات التمييز في تونس. تم تحليل هذه البيانات من خلال دراسات نُشرت في عامي 2020 و 2021 من أجل معرفة وفهم الجهات الفاعلة والضحايا والسياقات والحلول ضد التمييز في تونس. سيكون من المثير للاهتمام أيضاً أن نرى كيف ترتب السلطات العامة مواقعها، وكذلك صناع القرار في تونس، فيما يتعلق بالأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز. ستحلل هذه الدراسة جميع هذه البيانات.

هذه الدراسة جزء من مشروع مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) الجديد بالشراكة مع مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف، الذي بدأ في جويلية 2020، تحت عنوان «الجميع من أجل الجميع».

مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) هي منظمة غير حكومية عملت لأكثر من 50 عاماً مع ما يقرب من 150 شريكاً في أكثر من 60 بلد ، للدفاع عن حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية وتعزيزها من خلال التدريب و المناصرة و التقاضي الإستراتيجي. من خلال تنظيم التدريبات والإجراءات القانونية والمنشورات ودعم البرامج الثقافية، تدعم مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) الأقليات والسكان الأصليين في جهودهم لحماية حقوقهم في الأرض التي يعيشون عليها واللغات التي يتحدثونها، كما تدعم تكافؤ الفرص في التعليم والوصول إلى العمل من أجل تمكينهم من المشاركة الكاملة في الحياة العامة. تعمل مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) مع مجموعة متنوعة من الأقليات مثل، على سبيل المثال لا الحصر، الباتوا في أفريقيا الوسطى، والغجر في أوروبا، والمسيحيين في العراق، والداليت في الهند ونيبال. مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG) عضو مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

© المجموعة الدولية لحقوق الأقليات 2021

ويمكن اعتماد محتويات هذا المنشور لأغراض التدريس أو لأغراض غير تجارية أخرى. ولا يجوز نسخ أي جزء من هذا المنشور بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق التأليف والنشر. لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بمجموعة حقوق الأقليات الدولية. ويوجد في المكتبة البريطانية فهرس لهذا المنشور. ISBN: 978-1-912938-35-3 نشرت في نوفمبر 2021.

وتنشر مجموعة حقوق الأقليات الدولية دراسة مرجعية عن حالة الأقليات والجماعات التي تتعرض للتمييز في تونس كمساهمة في رفع الوعي العام للمسألة التي تشكل موضوعها. نص الكاتب وآرائه لا تمثل بالضرورة الرأي الجماعي لمجموعة حقوق الأقليات الدولية في جميع التفاصيل والجوانب.

دراسة مرجعية حول وضع الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز في تونس

المحتويات

2	توضيح المصطلحات
4	المنهجية
5	المقدمة
6	المجال الجمعياتي: الطريق الجديد للمجموعات والأقليات التي تعاني من التمييز في تونس
9	حصيلة العشر سنوات بعد ثورة 2011
11	تطور السياق المتعلق بالأقليات والمجموعات التي تعاني من التمييز في تونس*
11	1. على المستوى التشريعي
14	2. على المستوى القضائي
15	3. على المستوى المؤسسي
17	4. على المستوى السياسي
19	الخاتمة
20	التوصيات
22	الهوامش

توضيح المصطلحات

لا يزال مصطلح «أقلية» بدون تعريف قانوني في القانون الدولي. والمرجع الوحيد في هذا المجال هو إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية لعام 1992.¹ اقترح فرانيسكو كابوتورتى، الذي كان مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، تعريفاً في عام 1977. ووفقاً له، فإن الأقلية ستكون:

«أي مجموعة في حالة أقلية عددية مقارنة مع باقي السكان و تعيش حالة اللاهيمنة السياسية مع أن أعضائها مواطنوا الدولة، إلا أنهم لهم خصائص عرقية، دينية، أو لغوية لغوية يختلفون بها عن باقي السكان، لهم درجة من التضامن حتى لو ضمناً من أجل الحفاظ على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم، أو لغتهم».

لا يبدو هذا التعريف شاملاً حقاً لأنه يبدو منحصرًا على ما يمكن وصفه بالأقليات القومية، لكن هناك أقلية في تونس ليس أعضاؤها مواطنين تونسيين ويبدو أنهم يعيشون خارج أنظار التونسية. يشكل المهاجرون من جنوب الصحراء الكبرى مجموعة مرئية كبيرة من الناحية العددية، لكن بياناتهم (ديمغرافية أو دينية أو عرقية أو جنسية) لا يتم دمجها بأي حال من الأحوال في السياسات العامة أو النقاش الوطني حول عدم التمييز. على الرغم من أنهم ليسوا المكون الوحيد لمجموعة المهاجرين، إلا أن سكان أفريقيا جنوب الصحراء - لا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي - يشكلون مع ذلك أقلية تتعرض للتمييز في ضوء التقارير الوطنية عن الاتجار (يشكل الإيفاريون المجموعة الأولى من ضحايا الاتجار بالبشر التي سنذكرها أدناه) ، والتمييز العنصري والعديد من الانتهاكات الأخرى

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. البيانات الوحيدة المتاحة هي تلك الخاصة بالمنظمات الدولية.² على الرغم من كونهم من بين الضحايا الأوائل للتمييز، يبدو أن المهاجرين قد عاشوا في لامبالاة من السلطات العامة لسنوات. لوحظ هذا الإخفاء خلال جائحة كوفيد 19 في تونس حيث اعترفت العديد من البلديات بعدم وجود بيانات لديهم عن مجتمعات المهاجرين المقيمين في منطقة اختصاصهم في ظل التغطية الإعلامية للمشاكل التي أثرت على هذه المجتمعات أثناء مواجهة الدولة التونسية للجائحة.

بالإضافة إلى عدم وجود تعريف في القانون الدولي ، ينبغي أن يقال بالنسبة للسياق التونسي إن مصطلح «أقلية» أو «مجموعة تعاني من التمييز» يشمل العديد من الحقائق في تونس. يغطي كلا التعبيرين مجموعة واسعة بما في ذلك الأقليات الدينية والعرقية والعرقية واللغوية، والمثليات والمثليين ومزدوجي ومزدوجات الميل الجنسي والعاشرين والعابرات و بينيين وبينيات الجنس (مجتمع الم-ع) ، والسكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

يساهم كون هذه المجموعات التي ليس لديها نفس التجارب والتي لا تعاني من التمييز بنفس الطريقة مشمولة بنفس المصطلح في سوء فهم المصطلح وتداعياته المختلفة في العالم بشكل عام وفي تونس بشكل خاص حيث يمكن أن يكون المصطلح مشحوناً ضمناً وبشكل سلبي لدرجة أن العديد من الأقليات بالمعنى العددي للمصطلح ترفض استخدامه. في سبيل الفهم، نرى أن هذا الجدول يمثل المجموعات التي عانت من التمييز في تونس وكذلك أسس هذا التمييز.³

الأقليات/ المجموعات التي تتعرض للتمييز	أساس التمييز
<ul style="list-style-type: none"> - الإسلام : ■ الأقلية الشيعية ■ الأقلية الإباضية - المسيحية: معتنقي الديانة حديثا بشكل رئيسي ■ الكاثوليك ■ البروتستان - اليهودية - البهائية - الإلحاد 	<p>الدين</p>
<p>الأمازيغ الأشخاص ذوي الأصول الإفريقية (تونسيون/ تونسيات و مهاجرون/ مهاجرات)</p>	<p>الإثنية/ العرق/ السكان الأصليين</p>
<p>المثليات والمثليين ومزدوجي ومزدوجات الميل الجنسي والعابرين والعابرات و بينيني وبينيات الجنس)مجتمع الم-ع)</p>	<p>التوجه الجنسي والهوية والتعبير الجنسيين والخصائص الجنسية</p>
<p>الأمازيغ لغة الإشارات</p>	<p>اللغة</p>
<p>الأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>الإعاقة</p>
<p>الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية</p>	<p>فيروس نقص المناعة البشري (السيدا)</p>

المنهجية

- تستند الدراسة بشكل أساسي إلى البحث الببليوغرافي الذي يتضمن المعلومات العامة المتاحة عن حالة المجموعات والأقليات التي تتعرض للتمييز في تونس، بما في ذلك:
- التقارير التي قدمتها الدولة التونسية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة أثناء مراجعة تونس من قبل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل.
- تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة (COLIBE) لعام 2018 وكذلك عن عدة تقارير صادرة عن المجتمع المدني التونسي حول قضايا الأقليات والفئات التي تتعرض للتمييز.
- كما تستند إلى الملاحظات التي تم استقاؤها على أرض الواقع من خلال العمل مع مختلف الجمعيات والائتلافات العاملة في مجال حقوق الفئات والأقليات التي تتعرض للتمييز في تونس، ولا سيما أثناء عملية اعتماد القوانين. كما تضمنت الدراسة البيانات التي جمعتها شبكة نقاط مناهضة التمييز (PAD) في تونس.⁴
- من أجل الحصول على بيانات حديثة، تم إطلاق استبيان عبر الإنترنت عبر مستندات Google⁵ في 18 جانفي 2021 استجابت له اثنتا عشرة (12) جمعية تعمل في مجال حقوق المجموعات والأقليات التي تعاني من التمييز ومجموعة واحدة (1) من الجمعيات (مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف) يجمع أكثر من 70 جمعية تعمل بشأن هذا الموضوع أو مواضيع أخرى مماثلة وتغطي كامل التراب التونسي.
- جمعية التلاقي للحرية و المساواة
- جمعية الحوم By
- جمعية دمج للعدالة و المساواة
- مبادرة موجودين للمساواة
- جمعية منامتي
- جمعية تفعيل الحق في الاختلاف
- جمعية تامونت
- جمعية تونس أرض اللجوء
- الجمعية التونسية للثقافة الأمازيغية
- الجمعية التونسية للأشخاص ذوي الإعاقة
- الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية
- جمعية الوحدة في التنوع
- مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف
- أجريت مقابلات هاتفية في الفترة الممتدة من مارس إلى ماي 2021 مع ممثلي الجمعيات العاملة في مجال حقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز في تونس منذ عام 2011 وكذلك مع بعض البرلمانيين الذين كان من الممكن الوصول إليهم.
- تم تنظيم ورشة عمل للتحقق مع المشاركين عبر الإنترنت في أوت 2021، حضرها 5 ممثلين عن الجمعيات ، وذلك لإبلاغ المشاركين في الدراسة بالنتائج الرئيسية والنتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة.
- نظرًا لأن المجال المجال الجمعياتي المجال الذي يظهر فيه هذا العمل بشكل أكثر وضوحًا، فإن الدراسة تهدف إلى التركيز على العمل المحدد حول حقوق الأقليات والمجموعات التي تعاني من التمييز في العمل الأوسع الذي يقوم به النشاط الجمعياتي التونسي في مجال حقوق الإنسان. تهدف الاستبيانات والمقابلات إلى معرفة كيف يتم العمل على هذه الأسئلة بين العام والمحدد ومعرفة كيف يمكن تطوير هذا العمل من خلال عدد معين من التوصيات.
- يدرك المسؤولون عن الدراسة حدودها من حيث عدد المستجيبين، لكن المعلومات المقدمة تستخدم بشكل أساسي للتحقق من المعلومات التي تم الحصول عليها من البيانات التي تم جمعها قبل إطلاق الاستبيان. هناك حدود معينة متأصلة أيضًا في السياق السياسي والصحي للدراسة والتي كان لها تأثير كبير على الوصول إلى صانعي السياسات والبرلمان. تمر تونس منذ انتخابات 2019 في خضم أزمة سياسية تميزت بعدة تغييرات على مستوى الحكومة، وقد أدت جائحة كوفيد 19 إلى تفاقم هذا الوضع.

المقدمة

تونس ... فهم مندمجون بشكل جيد في المجتمع التونسي، و ... ليس لديهم مطالب. بالإضافة إلى ذلك ، «لا توجد قبائل بدوية في تونس». وأنه «فيما يتعلق باليهود التونسيين، فإن مغادرتهم إلى فرنسا (معظمهم يحملون جواز سفر فرنسي عندما يكونون من جنسية مزدوجة) يمكن تفسيره برغبتهم في العيش في الغرب، لكنهم يحافظون على علاقات ثابتة مع البلاد حيث كثيرا ما يرغبون في العودة إليها كما لو كانوا يعيدون شحناتهم. لم يكن هناك أبدا أي إرادة حكومية أو غيرها لاستهداف أو إثارة رحيل اليهود من تونس»⁸

كما يمكن أن نقرأ في التقرير أنه «لا توجد في تونس مجموعة عرقية متخلفة تتطلب أوضاعها اتخاذ تدابير مؤقتة من أجل ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها. لا يستخدم مفهوم «العرق» ، ولم يتم استخدام مفهوم «القبيلة» منذ حصول البلاد على الاستقلال في عام 1956»⁹

بعد ثورة 2011، يبدو أن تونس قد أدركت تنوعها الحقيقي، والمكونات المتعددة لمجتمعها والمجموعات التي كانت وما زالت تتعرض للتمييز. منذ الاستقلال، اقتصر التنوع التونسي رسميًا على وجود أقلية يهودية في تونس وجربة بالإضافة إلى عدد قليل من المسيحيين الأوروبيين في الغالب. من الناحية العرقية، تم تقديم الدولة على أنها متجانسة وليس لديها مشاكل تتعلق بالانتماء لعرق أو الإثني أو غير ذلك. تم دمج هذه الرواية الرسمية في الدعاية الرسمية للنظام القائم قبل عام 2011، لا سيما في التقارير التي قدمها إلى هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقريرها الأخير الذي قدم في عام 2007 ونوقش في عام 2009.

وذكر تقرير الدولة التونسية أن «تونس، بلد الحضارة العظيمة والتاريخ العريق، لها إطار هوية عميق ومتجانس»⁶ وأن «حوالي 5000 تونسي ليسوا مسلمين. ومن بين هذا العدد 3000 مواطن يهود والباقي مسيحيون. وذكر التقرير أيضا أنه» فيما يتعلق ببربر⁷

المجال الجمعياتي: الطريق الجديد للمجموعات والأقليات التي تعاني من التمييز في تونس

أمام الوجود الكامل لعدة مجموعات وتؤدي إلى الخلاف الذي سنراه أدناه.

ما نراه أيضًا في مشهد المجتمع المدني التونسي وكما أكده المخبون على الاستبيان هو أن هذا العمل مشترك بين جمعيات عامة تعمل على قضايا عدم التمييز أو الحريات الفردية وجمعيات محددة تعمل على حقوق مجموعة أو مجموعات معينة.

تظهر هذه المشاركة أيضًا على مستوى تكوين عضوية الجمعيات حيث توجد جمعيات تتكون من أشخاص ينتمون إلى المجموعات التي تمثل موضوع عملها الجمعية وغيرها حيث ينتمي الأعضاء بشكل أساسي إلى مجموعات الأغلبية.

عند سؤالها عن تمثيل المجموعات التي تعاني من التمييز والتي تمثل موضوع عملها، رأت عدة جمعيات محددة أنها تمثل المجموعات التي تنشط بشأنها.

أدت ثورة 2011 إلى انفتاح المجتمع وتحرير التعبير. وقد خلق ذلك فضاء يمكن المطالبة فيه بالحقوق على قدم من المساواة مع مواطني الدولة الآخرين دون أن يشكل ذلك جريمة. في هذا السياق، ظهر نص سيكون حليفًا لجميع المطالب. إنها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.¹⁰ و«يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها».¹¹ وباستخدام كلمات الأستاذة ناتالي فيريه، التي أبدت اهتمامًا وثيقًا بالمجتمع المدني التونسي، سمح المرسوم بقانون لعام 2011 بشأن الجمعيات للمجتمع المدني بشكل عام وبعض المجموعات على وجه الخصوص بأن تكون «في المقدمة المشهد، على حد سواء كقوة من العمل العام من قبل المانحين الدوليين وكقوة من التمثيل الذاتي والعمل».¹² سنرى ما إذا كانت هذه الملاحظة صحيحة بالنسبة للجمعيات التي تمثل الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز.

التمثيل الذاتي


تعمل العديد من الجمعيات في تونس على حقوق المجموعات التي تعاني من التمييز والأقليات العرقية والدينية واللغوية والأشخاص من مجتمع الم-ع والأشخاص المتعاشين بفيروس نقص المناعة البشرية، لكن تحليل الأغراض الاجتماعية للعديد من الجمعيات يخبرنا أن العمل علنًا في العديد من القضايا ليس مضمونًا. كما في حالة الجمعيات العاملة في مجال حقوق مجتمع الم-ع أو الأقليات الدينية التي تقع خارج الديانات التوحيدية الثلاثة المعترف بها رسميًا من قبل الدولة التونسية، وهي الإسلام واليهودية والمسيحية.

وبحسب البيانات التي تم جمعها، فإن العديد من القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات لدى السلطات التونسية ما زالت تشكل عقبة

«منظمتنا معترف بها من قبل جميع الفاعلين الوطنيين لقدرتها على التفاعل مع مختلف الطوائف الدينية في تونس، وتمثيلها العادل لها»
- جمعية التلاقي

«منامتي أصبحت مرجعًا فيما يتعلق بالمسألة العرقية في تونس»
- جمعية منامتي

هل ترى أن المجموعات المستهدفة ممثلة في عملكم؟




فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي، يتركز العمل الجمعياتي بشكل أساسي على العاصمة (90.9% من المجيبين يتواجدون في تونس أو أريانة).

في ما يخص النطاق، أشارت الجمعيات التي ردت على الاستبيان عبر الإنترنت إلى نطاق وطني للأغلبية، 61.5% من المستجيبين، وعلى نطاق أصغر محلي أو إقليمي (مغربي) للبعض، أو على نطاق دولي، خاصة بسبب التفاعلات المباشرة مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من خلال الاتصالات أو المشاركة في عمل هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو من خلال المستفيدين من عدة جنسيات أجنبية. برزت الجمعيات العاملة في مجال حقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز بشكل قوي منذ عام 2011 في كل من إنتاج البيانات والتقارير حول حالات التمييز في تونس في سياق لا يبدو أن الدولة تدمج فيه خصوصيات هذه المجموعات في إحصائياتها الوطنية، وكذلك خلال مراجعات هيئات الأمم المتحدة لتونس. يظل الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 مثالاً واضحاً للغاية على المشاركة النشطة لهذه الجمعيات، لا سيما من خلال تقرير الظل المرسل إلى مجلس حقوق الإنسان.

خلال إحدى المقابلات، رأى ممثل عن «موجودين» أن الجمعية «لا يمكن أن تمثل لمجتمع الميم/عين بأكمله الذي تعمل حوله الجمعية ولكنها تمثل بشكل كاف ضحايا التمييز على أساس الهوية الجندرية والتوجه الجنسي»

من حيث الإدراك الذاتي، تخبرنا الرسوم البيانية أن:

ماهي المجموعة/ات المستهدفة التي تعمل عليها جمعيتكم؟




«يمكننا حشد وإقناع بعض صانعي القرار الذين يدعمون ويأيدون القضية»
- جمعية منامتي

«ليس لدينا أي علاقة مع صناع القرار»
- جمعية تامونت

«علاقة جد ضعيفة مع صناع القرار السياسي»
- مبادرة موجودين

قوة العمل والتعبئة :


كيف تقيمون قدرتكم على التعبئة؟



العلاقة بالسياسة :

أشار العديد من المجيبين إلى أنهم شاركوا في العملية التشريعية كجهات فاعلة في مجال المناصرة:

هل سبق لكم أن شاركتكم في المناصرة من أجل تغيير تشريعي؟



حصيلة العشر سنوات بعد ثورة 2011

لتقطعه، لا سيما عندما يتعلق الأمر بفحص انتظارات المجتمع المدني والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات وأقليات تتعرض للتمييز في تونس. لا يزال هناك عمل مهم يتعين القيام به بشأن النقاط التالية:

- ملائمة الإطار التشريعي للحقوق والحريات.
- الوصول الفعال وغير التمييزي إلى الحقوق المضمونة ،
- الإنشاء الكامل للأليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

وستقوم هذه الدراسة – من بين أمور أخرى – بتقييم هذه الإنجازات وتوقعات المجتمع المدني على المستوى التشريعي وعلى مستوى العدالة والمؤسسات.

في عام 2021، تحتفل تونس بمرور عشر سنوات على ثورتها وما تلاها من انتقال ديمقراطي ما زال في طور الإنشاء. وقد تم البدء في العديد من المشاريع بهدف إصلاح النظام القائم منذ الاستقلال في عدة مجالات، لا سيما في المجال التشريعي. كان اعتماد دستور جديد في عام 2014 في حد ذاته خاتمة للعملية التأسيسية وشروعاً في عملية ملائمة النصوص القديمة نظراً لأن غالبية المجالات والقوانين أصبحت غير دستورية، فضلاً عن مرحلة التنفيذ.

فيما يتعلق بمجال عدم التمييز، الذي يشمل الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز في تونس، فقد تم بذل الكثير خلال هذا العقد لجعل تونس دولة تبرز في هذا الشأن في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. لكن لا يزال أمام الدولة التونسية طريق طويل

تطور السياق المتعلق بالأقليات والمجموعات التي تعاني من التمييز في تونس

1. على المستوى التشريعي

دستور 2014

التمييز. كمثال، يمكننا الاستشهاد بالفصل ٦ الذي من المفترض أن يضمن حرية الضمير ولكن صياغتها ستلقي بظلال من الشك على هذه الحرية.

في الواقع، يبدأ الفصل بعبارة «الدولة راعية للدين» ويتحدث فيما بعد عن «حماية المقدسات ومنع النيل منها»، بدلاً من القول بأن الحرية الدينية هي التي يتم حمايتها وليس الدين نفسه، مع عدم تحديد أي دين هو وما هو مقدس. نظرًا لكون المقدس مفهومًا متقلبًا للغاية، فإن قراءة هذا الفصل بالتوازي مع الفصل ١ المتعلق بالإسلام كدين الدولة أو دين تونس (مفتوح أيضًا للتأويل)، من شأنه أن يترك مجالًا لتأويل لا يؤيد بشدة الحرية الدينية.

رأى المقرر الأممي الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بعد زيارته إلى تونس في 2018 أنه «على الرغم من الالتزام الدستوري بحرية الدين وعدم التمييز، لا ينبغي تجاهل غموض بعض الأحكام الدستورية في مسائل الدين أو المعتقد. لأن هذه الأحكام يمكن أن تؤدي إلى التمييز»²⁵

كما يمكن الاستشهاد بالفصل ٩ الذي ينص على أن «الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين». لطالما استُخدمت الوحدة الوطنية في الماضي لخنق مطالب المجموعات التي تعرضت للتمييز، بما في ذلك الأقليات العرقية والدينية واللغوية التي اتُهمت بالرغبة في تقويض وحدة البلاد. وبهذا المعنى، يمكننا التفكير في وضع الأمازيغ في تونس، الذين يتهمهم البعض بأنهم يريدون المساس بالوحدة الوطنية.²⁶ وينطبق

أدى دستور تونس لعام 2014، الذي تم تبنيه بعد ثورة 2011 من قبل المجلس الوطني التأسيسي، إلى خلق سياق تشريعي أفضل للأقليات والمجموعات التي تعاني من التمييز.

في الواقع، يقر الدستور التونسي لعام 2014 بأن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة (الفصل 2)¹⁶ حيث المواطنون والمواطنات جميعًا متساوون أمام القانون (الفصل 21)¹⁷ وحق الحياة مقدس (الفصل 22)¹⁸ وحيث تحمي الكرامة الإنسانية ضد التعذيب المعنوي أو الجسدي (الفصل 23)¹⁹. كما يكفل الدستور حرية الدين والمعتقد (الفصل 6)²⁰ وحرية الرأي (الفصل 31)²¹ وكذلك حماية الخصوصية (الفصل 24)²² ويدستر حقوق فئات معينة مثل النساء (الفصل 46)²³ والأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 48)²⁴.

على الرغم من أنه يضمن عددًا معينًا من الحقوق للفئات التي تعاني من التمييز، والتي يجب أخذها في الاعتبار من أجل ملائمة النصوص والقوانين الأدنى، يبدو لنا أن الدستور التونسي لعام 2014 لا يقدم أي ضمانات حقيقية. عند قراءته من منظور حقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز، يكشف دستور 2014 بعض أوجه الغموض والتناقضات التي من المحتمل أن تكون خطيرة على هذه المجموعات.

قد تحتوي بعض الفصول على أكثر من قراءة واحدة مما يترك مجالًا لفهم مختلف من طرف القضاة، مما قد يضر بالفئات التي تعاني من

الشيء نفسه على الفصل 27³⁹ من الدستور المتعلق بالتعليم الإلزامي، ولكنه ينص على التزام على الدولة التونسية بتجذير الأجيال الشابة في هويتهم العربية والإسلامية وانتمائهم القومي. هاذان الفصلان اللذان تناولا فكرة تفوق البعد العربي الإسلامي والتي نجدها في الدستور التونسي الأول لعام 1959 يؤكدهما الفصل 28⁷⁴ المتعلق بالترشح لرئاسة الجمهورية الذي يشترط فيه الإسلام وكذلك في توطئة الدستور التي تتناول الهوية «العربية الإسلامية»، الحصرية و«العضوية الثقافية والحضارية في الأمة العربية والإسلامية». مع العلم أن الفصل 146 من الدستور التونسي لعام 2014 ينص على أن «تفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة»، يحق لنا أن نتساءل حول النوايا الحقيقية للمؤسسين من حيث الحقوق والحريات وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز.

حتى الآن، المحكمة الدستورية (الفصول 118 إلى 124 من الدستور) ليست حقيقة واقعة في تونس، لكن يمكننا أن نفترض أن التقاضي المتعلق بحقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز سيكون غزيراً بسبب هذه التناقضات والغموض.

الصكوك الدولية

تعد تونس من الدول الموقعة على غالبية المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات والفئات التي تتعرض للتمييز، بدءاً من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - وهي أقدم معاهدة - والتي صادقت عليها في 13 جانفي 1967. المصادقات تم إجرائها قبل ثورة 2011، ولكن فيما يتعلق بحقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز، أتاح التحول الديمقراطي إمكانية المصادقة على بعض النصوص المؤيدة لحقوق المجموعات والأقليات التي تتعرض للتمييز مثل:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁹ الذي يقر بأن للجنة اختصاص لتلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي يهدف إلى إنشاء نظام زيارات منتظمة، تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة، إلى الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من الحرية، لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

سمح التصديق بإنشاء هيئة وطنية لمنع التعذيب وإعادة إطلاق النقاش الوطني حول ممارسة الفحوص الشرجية التي تؤثر بشكل خاص على مجتمع الم-ع.

- معاهدة روما، التي تشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (ملاحظة: تونس لم تطلب تطبيق النظام الأساسي اعتباراً من جويلية 2002، حيث كان بإمكانها ذلك، ولكن اعتباراً من 1 سبتمبر 2011).

كما رفعت تونس تحفظاتها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). اعتمد مجلس وزراء الحكومة الانتقالية، الثلاثاء 16 أوت 2011، خلال اجتماعه الدوري، مشروع المرسوم بقانون المتعلق برفع تحفظات الحكومة التونسية الصادر عام 1985، أثناء المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مع الحفاظ على الإعلان العام والمرسوم بقانون رقم 103 الذي ظهر في الرائد الرسمي في 24 أكتوبر 2011. لم يصبح هذا الرفع رسمياً حتى أفريل 2014 عندما تم رفع التحفظات رسمياً لدى الأمم المتحدة.

على المستوى الإقليمي، أصدرت تونس ما بعد عام 2011 الإعلان اللازم لقبول اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتلقي الطلبات من الأفراد وكذلك المنظمات غير الحكومية في عام 2017 وصادقت على بروتوكول مابوتو للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) في جويلية 2018.

وإلى جانب المصادقات، أنشأت تونس آلية وطنية لإعداد التقارير ورصد التوصيات في مجال حقوق الإنسان تسمى اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان تم إنشاؤها بموجب الأمر الحكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015³⁰ والذي تتمثل مهمتها الرئيسية في «التنسيق وإعداد التقارير التي تقدمها الدولة التونسية بصفة دورية للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها لدى هذه الهيئات واللجان والمؤسسات ومتابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها». وقد اضطعت هذه اللجنة المشتركة بين الوزارات - منذ إنشائها - بعمل هام للتعويض عن التأخير الذي اتخذته تونس في تقديم التقارير الدورية، وقدمت وناقشت عدة تقارير³¹ عولجت فيها قضية التمييز والأقليات مراراً وتكراراً وقدمت إثرها توصيات لتونس في هذا الاتجاه.

كما أنشأت تونس منذ عام 2019 لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع

الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق سير عملها. أُحدثت اللجنة بموجب أمر حكومي عدد 1196 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019،³² وهي مسؤولة عن:

- ضبط خارطة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب الملاءمة مع أحكام الدستور ومع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها،
- وضع خطة عمل تتضمن الأهداف والمحاور والمواضيع والمراحل ومدة الإنجاز ومتابعة تنفيذها،
- التنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بتنفيذ خطة العمل واقتراح توفير الدعم الفني عند الاقتضاء ووفق الإمكانيات المتاحة،
- التوجيه ومتابعة أشغال اللجان الفرعية للجنة الوطنية التي يمكن تكوينها وفق أحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي، والمصادقة على نتائج أعمالها،
- اقتراح مراجعة النصوص القانونية وتنقيحها،
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي تحال عليها وجوباً،
- إعداد التقارير الدورية حول تقدم أعمال اللجنة الوطنية واقتراحاتها.

وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى و وسائل الإعلام عند عقد مؤتمر صحفي في نهاية المهمة.

منذ ذلك الحين، زار العديد من المكلفين بولايات تونس، بعضهم على صلة مباشرة بالمجموعات والأقليات التي تعاني من التمييز مثل:

- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (2018)³⁴
- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (2018)³⁵
- الخبير المستقل في الحماية من العنف والتمييز القائمين على التوجه الجنسي والهوية الجندرية (2021)³⁶

استمرت تقارير المكلفين بالولايات في تسليط الضوء على التمييز المتبقي في تونس في القانون والممارسة. وأشاروا إلى أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته البلاد، إلا أن التمييز ما زال قائماً على عدة أسس التي تكون أحياناً متقاطعة، مثل التمييز الذي تتعرض له التونسيات اللواتي اعتنقن المسيحية وكما ذكر في تقرير حرية الدين والضمير أو تأثير قواعد الميراث لقانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة التونسية المنتمية إلى طوائف دينية غير المسلمة.

القوانين الوطنية:

منذ عام 2011، عملت تونس على تحسين إطارها القانوني وملائمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية وكذلك مع مطالب المجتمع المدني. وقد أدى ذلك إلى اعتماد العديد من القوانين التي تقدم ضمانات للمجموعات والأقليات التي تتعرض للتمييز.

من أهم النصوص القانون الأساسي عدد 50-2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي استجاب لتوصية موجهة إلى تونس من لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 2009 خلال المراجعة الأخيرة وكذلك بناءً على طلب من مجتمع مدني يعمل على حقوق التونسيين السود والوافدين من إفريقيا جنوب الصحراء في تونس. قدم القانون بشكل أساسي أداة لضحايا التمييز العنصري لاتخاذ إجراءات قانونية، لكنه أوجد التزامات جديدة على الدولة التونسية لمنع التمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيه وحماية ضحاياه. نص الفصل 11³⁷ من القانون على إحداث لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري. في عام 2021، تم إصدار الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 المتعلق بكيفية إحداث اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وضبط مشمولاتها وتنظيمها، وطرق تسييرها، وإجراءات عملها وتركيباتها.

عندما تم إنشاء لجانها الفرعية تطبيقاً للفصل 8 من أمر إنشاء اللجنة الوطنية للتنسيق، شكلت الأخيرة لجنة فرعية خاصة بالمجموعات التي تتعرض للتمييز بالإضافة إلى اللجان الثلاث الأخرى التي ستعمل على التنسيق في تونس (اللجنة الفرعية للحقوق المدنية والسياسية / اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / الحقوق البيئية والتنمية).

الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

وفي عام 2011،³³ وجهت تونس أيضاً دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. دعوة مفتوحة تقترحها إحدى الدول لجميع الإجراءات المواضيعية الخاصة. من خلال تقديم هذه الدعوة الدائمة، تعلن الدولة أنها ستقبل جميع طلبات الزيارة من الإجراءات الخاصة. خلال الزيارات، يقوم المكلفون بالولايات المعروفون أيضاً باسم المقرر الخاص أو الخبراء المستقلين بتقييم الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد معين، فضلاً عن الوضع المؤسسي والقانوني المحدد والقضائي والإداري والفعلي داخل الدولة في إطار ولاية كل منهم. يجتمعون مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك أعضاء السلطة القضائية والبرلمانيين وأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

وينص الأمر في فصله الثالث على اختيار خمسة (5) ممثلين للمجتمع المدني من بين الجمعيات الأكثر نشاطا في مكافحة التمييز العنصري. عملية تعيين أعضاء اللجنة جارية حاليا.

قبل قانون 2018، اعتمدت تونس:

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة. ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين».

■ في عام 2016: القانون الأساسي عدد 61-2016 المؤرخ 3 أوت 2016، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،³⁸ والذي مكن من إنشاء إطار ملائم لضحايا الاتجار، ولا سيما من خلال توفير الحماية والمساعدة³⁹ للضحايا المنصوص عليهم في الفصل الرابع من القانون. تشير البيانات الوطنية لعام 2019⁴⁰ إلى أن الناس في أفريقيا جنوب الصحراء هم أول ضحايا الاتجار بالبشر. وغالبا ما يقعون ضحايا للتمييز المتعدد بسبب وضعهم كمهاجرين وعرقهم ووضعهم الاقتصادي.

■ في عام 2017: أتاح القانون الأساسي عدد 58-2017 المؤرخ 11 أوت 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،⁴¹ توفير حماية أفضل للمرأة من مختلف أشكال العنف والتمييز. في تعريفه للعنف ضد المرأة، يتبنى القانون تعريفا شاملا لأنه يعرف التمييز ضد المرأة على أنه: «كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية

ملاحظة: كل هذه القوانين هي قوانين أساسية، مما يعني أن جميع النصوص الدنيا يجب أن تتوافق مع القانون، ولا سيما المناشير التي تحكم عدة مجالات والتي لا تزال تشكل مشكلة اليوم من حيث إمكانية الوصول إليها، والتي غالبا ما تكون مناشير داخلية لإدارات معينة.

- نذكر هنا مثال المنشور عدد 85-1965 المتعلق بمنع البلديات من تسجيل الأسماء غير العربية في سجل الأحوال المدنية. منع هذا المنشور الأمازيغ لعقود من تسجيل الأسماء الأمازيغية لأبنائهم في سجلات الأحوال المدنية.
- تمت الموافقة مع القانون 50-2018 في جويلية 2020 بإصدار المنشور رقم 13 بتاريخ 15 جويلية 2020 من قبل وزارة الشؤون المحلية والذي أرسل إلى المجالس البلدية التونسية لإنهاء المنشور الصادر عام 1965.
- يمكننا أيضا الاستشهاد بمثال المنشور رقم 216 بتاريخ 5 نوفمبر 1973 بشأن حظر زواج المرأة التونسية من غير المسلمين والذي تم إلغاؤه في عام 2017.

2. على المستوى القضائي

عليه في القانون وقد أثار الحكم مع وقف التنفيذ ردود فعل من السخط الذي أعربت عنه الجمعيات العاملة في مجال التمييز العنصري. تشير البيانات الواردة من العيادات القانونية التابعة لشبكة النقاط مناهضة التمييز (PAD) في تونس إلى أن محامي الشبكة تعاملوا مع 12 قضية تمييز عنصري رفعت أمام المحاكم التونسية في 2019 وثمانية قضايا (8) في 2020 لكن خمسة (5) منها نجح بسبب نقص الأدلة أو التأخير في إجراءات المحكمة. لا يزال نقص الأدلة يشكل عقبة رئيسية إلى جانب الخوف من الانتقام، لا سيما بين المهاجرين في وضع غير قانوني. ومن أبرز النتائج التي استندت إلى القانون، قرار محكمة مدنين بتاريخ 14 أكتوبر 2020، والذي سمح بحذف عبارة «عتيق» المتعلقة بالرق.

على المستوى القضائي، فإن التقاضي الذي يشمل الأشخاص من مجتمع الم-ع هو الأكثر انتشاراً والأكثر دلالة إلى التمييز الذي تعاني منه هذه المجموعة على وجه الخصوص في القانون والممارسة. لا يزال الفصل 230 من المجلة الجنائية يشكل أساساً للمقاضاة ضد أفراد مجتمع الم-ع في تونس، كما يتضح من البيانات التي جمعتها العديد من المنظمات غير الحكومية بما في ذلك مجموعة حقوق الأقليات الدولية وشبكة نقاط مناهضة التمييز (PAD) التابعة لها في 2019 و 2020.⁴⁶ تعتبر الملاحقات القضائية ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الم-ع على أساس الفصل 230 أو 226 و 226 مكرر من قانون العقوبات مثيرة للاهتمام في أكثر من جانب، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحليل منطبق بعض الأحكام التي تشير إلى تدخل العدالة في خصوصية الأشخاص باسم النظام العام إلى حد مقاضاة الناس على أساس توجيهاتهم المفترضة وليس على أساس الجرم المشهود الذي يقتضيه قانون العقوبات.

بالإضافة إلى محاكمة الأشخاص على أساس ميولاتهم الجنسية، يظل العابرين والعابرات جنسياً غير مرئيين في تونس بسبب رفض المحاكم الاعتراف بهويتهم الجندرية وإمكانية تغيير حالتهم المدنية. هذا الوضع يحكم عليهم بالعيش في حالة تمييز دائم يمنحهم حتى من الوصول إلى حقوق الإنسان مثل الصحة أو العمل أو حتى امتلاك حساب مصرفي بسبب عدم التوافق بين الهوية الاجتماعية وبطاقة تعريف هؤلاء الأشخاص. يواجه هؤلاء الأشخاص إنكاراً للعدالة للأسباب نفسها. لا يمكنهم تقديم شكوى خوفاً من الملاحقة القضائية.

على الرغم من تطور الإطار التشريعي في اتجاه ملائم نسبياً لمجموعات معينة، نلاحظ أن هناك نوعاً معيناً من الخلاف في تونس يتعلق بحقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية والعنصرية وكذلك خلاف كبير يستهدف مجتمع الم-ع.

تبين هذه القضايا التي نظرت فيها المحاكم التونسية أنه منذ عام 2011 كان هناك فقه قضاء خاص بالمجموعات أو الأقليات التي تعاني من التمييز. كما توضح هذه الحالات توجه الحكومة إلى الحد من الحريات وحقوق الإنسان لمجموعات معينة وفي نفس الوقت تقديم القضاء الإداري بشكل أساسي لعدد من القرارات المؤيدة لحقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز خاصة تلك المتعلقة بحرية التجمع. يمكننا أن نذكر في هذا الصدد حالات:

- جمعية شمس لمجتمع الم-ع
- الجمعية البهائية التونسية⁴⁷

لعدة سنوات وإلى غاية عام 2020، عندما لم يعد للمنشور المتعلق بالأسماء أي تأثير، كان القضاء هو الملاذ الوحيد الممكن للأشخاص لإعطاء اسم غير عربي لطفلهم والذين قبلوا برفض من البلديات التونسية. يمكن أن نذكر هنا قضية ماسين التي رفضت بلدية صفاقس تسجيله في 2018 وكيف أن العدالة أجبرتها على ذلك^{43,44} أو الجدل الذي أعقب نشر وثيقة للعموم في قاعة بلدية بنزرت مع قائمة الأسماء الأولى «لا عربية» التي لا توافق على تسجيلها في سجل الحالة المدنية.⁴⁵

فيما يتعلق بالتمييز العنصري، تظل استجابة نظام العدالة ذات دلالة كبيرة إلى نوع من عدم الاعتراف أو التقليل من أهمية التمييز الذي يعاني منه الضحايا حتى بعد إصدار القانون 50-2018. يعتبر اختيار القضاة للأحكام مؤشراً هاماً على مكانة شبه مستقرة في الفقه التونسي. واحدة من أولى الحالات المسجلة والمعلنة كانت حالة المدرس الذي تعرض لاعتداء عنصري من طالبة في صفاقس في جانفي 2019. وفي حكم بتاريخ 5 فيفري 2019، حكمت محكمة ناحية صفاقس على مرتكب الاعتداء بغرامة مالية قدرها 300 دينار تونسي (ما يعادل حوالي 100 يورو) وحكم بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ. مبلغ الغرامة أقل من الحد الأدنى المنصوص

3. على المستوى المؤسسي

وزارة حقوق الإنسان

على المستوى المؤسسي، يوجد في تونس وزارة لحقوق الإنسان منذ عام 2011، وهو مؤشر على اهتمام تونس الجديدة بقضية حقوق الإنسان. منذ عام 2011، لم يتوقف اسم هذه الوزارة عن التطور. أُطلق عليها في البداية اسم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (2011-2015)، وفي عام 2016 أصبحت الوزارة المسؤولة عن العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان. تعمل الوزارة على إقامة علاقات جديدة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. على المستوى الوطني، يتم تنظيم العديد من المشاورات حول قضايا حقوق الإنسان (مثل العدالة الانتقالية) وبشأن المقترحات التشريعية (مثل القانون 50-2018)، نظمت الوزارة ثلاث مشاورات وطنية حول توقعات المجتمع المدني لقانون بشأن تجريم التمييز العنصري (و كذلك بشأن محتوى التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات. الوزارة مسؤولة أيضًا عن العلاقة مع المجتمع المدني، مما مكّن العديد من الجهات الفاعلة من عقد اجتماعات عمل حول العديد من القضايا.

أما على الصعيد الدولي، فإن الوزير المكلف بحقوق الإنسان هو رئيس اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان، كما يترأس الوفد الرسمي التونسي الذي ناقش التقارير المختلفة أمام هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان. كانت إحدى المناقشات الرئيسية هي تلك المتعلقة بتقرير المراجعة الدورية الشاملة لعام 2017 والتي تم خلالها قبول العديد من التوصيات المتعلقة بحقوق المجموعات والأقليات التي تتعرض للتمييز من قبل الحكومة التونسية، ولا سيما تلك المتعلقة بوقف ممارسة الفحص الشرجي ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الم - ع.⁴⁷

في عام 2020، تم حذف مصطلح «حقوق الإنسان» من الاسم الرسمي للوزارة، وفي عام 2021، تم حذف الوزارة رسميًا بعد التعديل الوزاري في جانفي 2021. على الرغم من أن خدمات الوزارة الآن مرتبطة برئاسة الحكومة من المشروع التساؤل عما إذا كان إلغاء هذه الوزارة ليس مؤشرًا على تراجع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات والفئات التي تتعرض للتمييز بشكل خاص.

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

على الصعيد المؤسسي، أحدثت تونس عدة هيئات لضمان حقوق الإنسان، من بينها اثنتان تؤديان دورًا وقائيًا وترصدان الانتهاكات التي قد تمس حقوق الفئات والأقليات التي تتعرض للتمييز، وهما الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

تم إحداث الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب الفصل 128 من دستور 2014 - مما يجعلها هيئة دستورية. وينص الفصل 128 على أن «تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتُستشار وجوبًا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.»

في 2018، اعتمد مجلس النواب القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018، المتعلق بهيئة حقوق الإنسان،⁴⁸ والذي يحدد صلاحياتها وتركيباتها. يضع الفصل 6 نظامًا للإحالة الذاتية إلى المحكمة حتى في حالة عدم وجود شكوى من الضحية لأنه ينص على أن «تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقًا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.» بالنسبة لحقوق المجموعات والأقليات التي تتعرض للتمييز، يحدث القانون الأساسي أيضًا لجنتين دائمتين. لجنة عامة للقضاء على جميع أشكال التمييز وأخرى خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.⁴⁹

وحتى الآن، لم يتم تشكيل الهيئة بسبب التأخير في عملية اختيار الأعضاء من قبل البرلمان على الرغم من أن قائمة المرشحين نهائية. أما الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فقد تم إنشاؤها بموجب تصديق تونس على البروتوكول الاختياري لبروتوكول اختياري

البصري التونسي وتتلقى أيضًا شكاوى من أشخاص أو جمعيات تتعلق بمعاملة وسائل الإعلام للاختلاف.⁵² يحتوي موقع الهيئة على قسم خاص بالشكاوى عبر الإنترنت.⁵³ من بين أسباب الشكاوى:

- المس من حرية التعبير
- المسمن حرية الدين والمعتقد
- المس من كرامة الإنسانية والحياة الخاصة والمعطيات الشخصية
- التحريض على الكراهية
- الخطاب التمييزي
- التمييز على أساس الجندر
- عدم احترام مبادئ التنوع والتعدد.

قد تقرر الهايكا معاقبة وسائل الإعلام التي ترتكب مخالفات. بل إن الفصل 30⁵⁴ من المرسوم ينص على إمكانية التعليق الفوري للبرنامج.

لجنة الحريات الفردية والمساواة (COLIBE)

لجنة الحريات الفردية والمساواة (COLIBE) هي لجنة مخصصة أحدثها الرئيس الباجي قائد السبسي في أوت 2017. وكلفت بإعداد تقرير حول الإصلاحات التشريعية اللازمة في مجال الحريات الفردية والمساواة وفقًا لدستور 2014 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أعدت اللجنة تقريرًا للحالة الراهنة حول القوانين التي تقوض الحريات الفردية والمساواة. للقيام بذلك، اختارت الانفتاح على العديد من الجهات الفاعلة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والجامعات والمنظمات الدولية، إلخ. أتاحت المشاورات والمساهمات النهوض بعمل اللجنة وإصدار تقريرها المؤرخ في 8 جوان 2018⁵⁵ الذي يقيم الوضع الراهن للتمييز ضد النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وخاصة الأقليات الدينية، والأشخاص المنتمين إلى مجتمع الم-ع في التشريع التونسي، فضلًا عن عدة مقترحات لتصحيح هذا الوضع.

لقد كشف تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة (COLIBE) بالفعل عن وجود العديد من الأحكام التمييزية في:

- قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالعقود المسموح بها أو ممنوعة بناءً على الانتماء الديني
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون العقوبات
- المناشير

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جوان 2011. ووفقًا للبروتوكول، اعتمدت تونس في عام 2013 القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، مما أدى إلى إحداث آليتها الوطنية المعروفة بالإسم المختصر INPT.

في إطار ولايتها لزيارة أماكن الحرمان من الحرية، أولت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (INPT)، منذ إحداثها، اهتمامًا خاصًا للفئات والأقليات التي تتعرض للتمييز ولا سيما اللجنة التي تتعامل مع النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة.⁵⁰ وقد أولت الهيئة اهتمامًا خاصًا لهذا الأمر خلال ورش عمل العصف الذهني في عام 2019 التي نُظمت مع إدارة السجون للتفكير في وضع العديد من الفئات المستضعفة التي تواجه الحرمان من الحرية. أدت ورش العمل هذه إلى العديد من التوصيات. في عام 2020، تم تنظيم ورشة عمل حول وضع الفئات المستضعفة التي تتواجد في حالة الحرمان من الحرية خلال جائحة كوفيد 19.

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (الهايكا)

على نطاق أصغر، تساهم هذه الهيئة في مكافحة التمييز الذي قد يتعرض له الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة تتعرض للتمييز. لا سيما في وسائل الإعلام. لا تزال معالجة وسائل الإعلام للقضايا المتعلقة بالتنوع وعدم التمييز في مرحلة تتسم فيها المصطلحات المستخدمة بالتمييز الشديد. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (الهايكا)⁵¹ هي هيئة دستورية، تم إحداثها بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري، وتم الإعلان عنها رسميًا في 3 ماي 2013، بمناسبة اليوم العالمي لمنتدى حرية الصحافة. ينص الفصل 5 من المرسوم على وجوب إجراء الاتصال السمعي البصري في تونس وفق المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،
- الموضوعية والشفافية.

تغطي ولاية الهايكا⁵² جميع وسائل الإعلام في البلاد التونسية سواء كانت عامة أو خاصة. تتخذ الهايكا إجراءات لتنظيم المشهد السمعي

الاقتراح الوحيد الذي قبله الرئيس الباجي قائد السبسي الذي أحدث هذه اللجنة كان تنقيح مجلة الأحوال الشخصية الذي لا يزال حتى يومنا هذا مشروع قانون لم يُدرج بعد على جدول أعمال مجلس نواب الشعب. سيضع التنقيح المقترح للمجلة حداً للعديد من أشكال التمييز على أساس الدين الواردة في النسخة الحالية من القانون مثل حظر الميراث بين الناس من ديانات مختلفة وكذلك عدم المساواة في الميراث على أساس الدين بين الرجل والمرأة، بين الأبناء والبنات

الشرعيين والأبناء والبنات غير الشرعيين وبين الأشخاص المنتمين إلى ديانات مختلفة.

كما تم تقديم مقترح قانون لفحص قانون الحريات الشخصية، لكن تم سحب الاقتراح بعد انتخابات 2019 بسبب غياب الجهة التي تقف وراء الاقتراح.

4. على المستوى السياسي

الأحزاب السياسية

ملاحظة أولى تفرض نفسها. لم يضع أي حزب سياسي حقوق المجموعات أو الأقليات التي تتعرض للتمييز بوضوح في برنامجه الانتخابي. تمت مراقبة البرامج الانتخابية من قبل مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف والاتلاف المدني من أجل الحريات الفردية خلال انتخابات 2019 لمعرفة المحتوى على مستوى حقوق الإنسان / الحريات الفردية في البرامج الانتخابية المختلفة. طُرحت سبعة أسئلة على المرشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية:

- إلغاء عقوبة الإعدام
- تكريس حرية المعتقد
- المساواة في الإرث
- مشروع قانون الحريات الفردية
- إلغاء مواد قانون العقوبات المتعلقة بتجريم المثلية الجنسية والإخلال بالحياء
- إلغاء تجريم تعاطي القنب
- ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

نتائج هذا الرصد متاحة في تقرير.⁵⁶

مجلس نواب الشعب

من أجل انتقالها الديمقراطي، اختارت تونس نظاماً برلمانياً. يلعب مجلس النواب دوراً مهماً في إصدار القوانين الجديدة والمصادقة على الاتفاقيات الجديدة وما إلى ذلك. هناك عدة مؤشرات على انفتاح الأخير على المجتمع المدني بشكل عام وعلى قضية عدم التمييز بشكل عام.

يمكننا أن نرى أولاً أن البرلمان منفتح على المقترحات التشريعية من المجتمع المدني. وفقاً للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، يمكن في الواقع تقديم المقترحات التشريعية من قبل عشرة (10) نواب على الأقل.

يجب على مكتب الجلسة العامة إحالة المقترحات ومشاريع القوانين إلى اللجنة المسؤولة عن دراستها في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديمها. على الرغم من أن فرص نجاحهم ضئيلة مقارنة بمشاريع القوانين التي تترجمها الحكومة، إلا أن المقترحات التشريعية تجعل من الممكن خلق مساحة للحوار حول مواضيع محددة.

سبق القانون 50-2018 اقتراح تشريعي من المجتمع المدني. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم الاحتفاظ بالمقترحات التشريعية بعد كل انتخابات إذا لم يعد النواب الموقعون أعضاء في مجلس نواب الشعب. وهذا في الواقع يضعف أي مبادرة من قبل المجتمع المدني مقارنة بمشاريع القوانين الحكومية.

المؤشر الثاني هو اللجان النيابية. إن وجود لجنة دائمة خاصة بحقوق الإنسان مؤشر على اهتمام البرلمان بهذه القضية. يخلق قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن مساهمة البرلمان في المراجعة الدورية الشاملة، والذي تم تبنيه في عام 2017،⁵⁷ دوراً جديداً للجنة البرلمانية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما لمتابعة التوصيات النظامية التشريعية. بالإضافة إلى اللجنة الدائمة المذكورة أعلاه، أحدث البرلمان أيضاً لجنة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة.⁵⁸ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة لا تضم أي أعضاء ينتمون إلى المجموعات التي هي موضوع عملها. على عكس الانتخابات البلدية التي سمحت بالوصول إلى المناصب

السياسية المحلية، لم تسمح الانتخابات التشريعية في تونس بإبراز الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان. لا تزال العلامة الإيجابية الوحيدة للتنوع هي وجود نائبة واحدة من أصل إفريقي تعمل الآن مستشارة لرئيس البرلمان مسؤولة عن العلاقات مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

في مقابلة هاتفية لأغراض هذه الدراسة، أشارت السيدة جميلة الكسيكي من حزب النهضة إلى انفتاح ودعم مبادرات المجتمع المدني، وذكرت بأن البرلمان التونسي أحدث منذ عام 2018 منصة إلكترونية^{59,60} تتيح للمجتمع المدني التفاعل مع البرلمانين بطريقة مباشرة. كما أشارت إلى أن القوانين سبقتها عدة جلسات استماع مع ممثلي المجتمع المدني لمعرفة توقعاتهم وأن البرلمان لديه مذكرات تفاهم مع العديد من المنظمات غير الحكومية التونسية والدولية من أجل التعاون في تنفيذ أفضل للانتقال الديمقراطي التونسي.

ومع ذلك، تظل تونس الدولة الوحيدة في المنطقة التي تم فيها تسجيل ترشيح مرشح يجاهر بتمثيله الجنسية للانتخابات الرئاسية على الرغم من إبطال هذا الترشيح لاحقًا من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ISIE).

تم تقديم ترشيح منير بعتور، الرئيس السابق لجمعية شمس لمجتمع الم-ع، ورئيس الحزب الليبرالي التونسي، للانتخابات الرئاسية المبكرة لعام 2019 ببرنامج يركز على حقوق الإنسان بشكل خاص، حيث كانت العناصر الرئيسية في حملته:

- «المساواة حقيقية بين المرأة والرجل» ،
- «الدفاع عن الأقليات»
- «الاعتراف بحقوق الأمازيغ والأشخاص المنتمين إلى الأقليات».⁶¹

لخاتمة

ومع ذلك ، يبدو أن تونس فشلت بدرجة كبيرة في الامتثال إلى التزامها بتنفيذ القوانين التي تصدرها والمراقبة اللازمة حتى تصبح الحقوق التي تضمنها هذه القوانين حقيقة لجميع الأشخاص الذين يعيشون على التراب التونسي دون تمييز. ومن الواضح أيضًا أن عدم ملاءمة التشريعات مع الالتزامات الدولية ومع دستور 2014 يشكل عقبة رئيسية أمام التمتع الكامل بالحقوق. وينطبق الشيء نفسه على الافتقار إلى التنسيق بين التشريعات التقدمية والسلوك التعسفي أو التمييزي الذي غالبًا ما يبقى بدون عقاب.

كما يشير استعراض الحالة الراهنة للتمييز الذي يعاني منه العديد من الأشخاص في تونس إلى وجود فجوة بين المجتمع المدني الذي يدافع عن حقوق الأقليات والفئات التي تعاني من التمييز ويعمل على إبرازهم كمواطنين، وبين جزء من المجتمع وبامتداد الطبقة السياسية والعدالة التي لا تزال مستمرة في رؤيتهم كعدد قليل فقط من الأشخاص المخالفين للمعايير الاجتماعية.

في نهاية هذه الدراسة، يبدو واضحًا أن وضع الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز في تونس قد شهد بعض التحسن فيما يتعلق بالإطار التشريعي، ولا سيما بسبب التحول الديمقراطي الذي بدأ في البلاد بعد 2011. يمثل الدستور الجديد لعام 2014 قاعدة صلبة من حيث ضمان الحقوق والحريات في تونس مصحوبة بقوانين تسمح من حيث المبدأ للضحايا باتخاذ الإجراءات القانونية والحصول على الإنصاف. يظهر التوجه الجديد للمشرع التونسي للاعتراف بالأشخاص الذين عانوا من التمييز العنصري أو ضحايا الاتجار أو التعذيب كضحايا أن هناك رغبة حقيقية في العمل على رعاية أفضل لهؤلاء الأشخاص والتعرف على خصوصيات بعض الاعتداءات اللفظية أو الجسدية. في إطار دعوتها المفتوحة للإجراءات الخاصة، كانت تونس في عام 2021 وجهة للزيارة الأولى والوحيدة إلى بلد مسلم من قبل الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. على الرغم من هذا الانفتاح والالتزامات التي تم التعهد بها في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 بشأن ممارسة الفحص الشرعي، فإن مواد قانون العقوبات المستخدمة للتمييز ضد مجتمع الم-ع لا تزال سارية.

التوصيات

1. على المستوى التشريعي

- ملاءمة القوانين مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام و/أو الخاص ودستور 2014.
- إلغاء الأحكام الجزائية التي تتعارض مع حقوق الإنسان.
- تحسين الإطار القانوني المتعلق بحرية تكوين الجمعيات في تونس.
- الاعتراف برهاب المثلية الجنسية ورهاب العابرين والعبارات من الظروف المشددة وكذلك العنصرية والكراهية بين الأديان.
- وضع إجراءات مراقبة تنفيذ القوانين الصادرة واعتماد النصوص التنفيذية في أسرع وقت ممكن.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- إحداث المحكمة الدستورية في أسرع وقت ممكن

2. على المستوى القضائي

- تدريب القضاة وضباط الشرطة على حقوق الإنسان ، وتحديد الإطار القانوني الدولي والوطني المتعلق بعدم التمييز
- تطبيق المعايير الدولية المصادق عليها أصولاً حتى في حالة عدم وجود نص وطني تطبيقاً للفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 2014
- تعزيز ونشر قرارات المحاكم التي تؤكد حقوق الإنسان وعدم التمييز في تونس.

3. على المستوى المؤسسي

- مراجعة السياسة الإعلامية بهدف نشر ثقافة مناهضة كافة أشكال التمييز.
- تعزيز دور المؤسسات التي أنشأها الدستور والنصوص الدولية.
- تنسيق عمل الفاعلين المختلفين حول موضوع عدم التمييز (على جميع الأسس واعتماد نهج التقاطع).
- تحسين اختيار أعضاء المؤسسات من خلال دمج الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المستهدفة.

4. على المستوى السياسي

- وضع سياسات عامة لمكافحة جميع أشكال التمييز ومكافحة خطاب الكراهية.
- تدريب معلمي المدارس الابتدائية والثانوية والجامعية على حقوق الإنسان من خلال التركيز على موضوعات الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز.
- التحليل المستمر لتنفيذ تقرير اللجنة والتوصيات الواردة فيه.
- وضع سياسات دمج تسمح بمشاركة سياسية أفضل لأفراد الأقليات والمجموعات التي تعاني من التمييز

5. على المستوى الجمعياتي

- تنسيق أفضل لعمل مختلف الجهات الفاعلة حول نفس الموضوع.
- معالجة الخلل الجمعياتي بين العاصمة والجهات.
- اختيار إجراءات المناصرة المشتركة.
- تحسين التدريب من خلال تدريب المدربين الأقران والمراقبة بمرور الوقت.
- العمل على استدامة الجمعيات وليس الأفراد.
- العمل على المشاركة السياسية للأقليات (تدابير إيجابية مثل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة).

الهوامش

- 1 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية
https://migrationdataportal.org/fr/?i=stock_abs_&t=2020&cm49=788
- 2 مصر، بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية، 24 سبتمبر 1955
- 3 فيما يتعلق بالإعاقة، فإن التعريف المستخدم في تونس عام للغاية ويستند فقط إلى حيازة بطاقة الإعاقة. نحن ندرك التنوع الذي تجتمعه هذه المجموعة، وسيكون من المستحيل لمس جميع مكوناتها في هذه الدراسة. فيما يتعلق بالأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، فهم ليسوا موضوع هذه الدراسة.
- 4 <https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2020/05/rapport-PAD-discrimination-2019-FR.pdf>
- 5 <https://docs.google.com/forms/d/12Q4x6eBBx5r4e4STeD69HhQwriwpAwOgiYpIpOAI0o/edit?ts=5feb9f41&gxids=7628>
- 6 CERD/C/TUN/19 paragraphe 463
- 7 يفضل السكان الأصليون في تونس - وشمال إفريقيا - تسمية «الأمازيغ» وليس «البربر» التي يمكن أن يكون لها دلالات سلبية.
- 8 CERD/C/TUN/19 paragraphe 11.
- 9 CERD/C/TUN/19 paragraphe 24
- 10 <http://www.acm.gov.tn/upload/1410083987.pdf>
- 11 الفصل الأول
- 12 Ferré, N. (2018). La fabrique de la « société civile » entre évitement du politique et politisation : usages d'un dispositif de l'action extérieure européenne en Tunisie. *Revue Gouvernance*, 15 (1), 15-42. <https://doi.org/10.7202/1056259ar>
- 13 الفصل 62 - تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو مشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين أولوية النظر.
- 14 https://www.bfmtv.com/international/afrique/tunisie/tunisie-la-societe-civile-presente-une-proposition-de-loi-contre-le-racisme_AN-201606140048.html
- 15 <http://www.arp.tn/site/servlet/ResultProjet?type=61&langue=1&num=&annee=&titre=&lajna=>
- 16 الفصل 2 - تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل.
- 17 الفصل 21 - المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.
- 18 الفصل 22 - الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.
- 19 الفصل 23 - تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.
- 20 الفصل 6 - الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير و ممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد و دور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال و التسامح و بحماية المقدسات و منع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير و التحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.
- 21 الفصل 31 - حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.
- 22 الفصل 24 - تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.
- 23 الفصل 46 - تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- 24 الفصل 48 - تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع. وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.
- 25 <https://undocs.org/fr/A/HRC/40/58/Add.1>
- 26 Cf. Stéphanie Pouessel, « Premiers pas d'une « renaissance » amazighe en Tunisie. Entre pression panamazighe, réalités locales et gouvernement islamiste », *Le Carnet de l'IRMC*, 7 décembre 2012. [En ligne]
- 27 الفصل 39 - التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- 28 الفصل 74 - الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب أو ناخبة تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية. تشترط ترقية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.
- 29 <https://www.ohchr.org/fr/professionalinterest/pages/opccpr1.aspx>
- 30 <https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session27/TN/9annexe5decretloi1593creationdelacommission.pdf>
- 31 يمكن على التقارير هنا <https://tbinternet.ohchr.org/SitePages/HomeAr.aspx?lang=ar>
- 32 <https://legislation-securite.tn/ar/law/104703>
- 33 28 فيفري 2011

https://www.jeuneafrique.com/615637/societe/tunisie-les-discriminations-envers-les-amazighs-persistent/	44	https://www.ohchr.org/ar/Issues/FreedomReligion/Pages/FreedomReligionIndex.aspx	34
http://www.slate.fr/story/194313/tunisie-etat-civil-choix-prenom-enfant-parents-bizerte-fin-circulaire-1965-lotfi-zitoun	45	https://www.ohchr.org/ar/issues/assemblyassociation/pages/srfreedomassemblyassociationindex.aspx	35
https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2020/05/rapport-PAD-discrimination-2019-AR.pdf	36	https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=27148&LangID=A	36
https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/UPPR/Pages/trindex.aspx	47		37
https://legislation-securite.tn/fr/node/104424	49	فصل 11 - تلحق بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري» تعني بجمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة، وبتصور واقتراح الاستراتيجيات والسياسات العامة الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتضبط بمقتضى أمر حكومي كيفية إحداثها وشمولاتها وطرق تسيرها وإجراءات عملها وتركيبتها على أن يراعى في ذلك مبدأ التناسف وتمثيلية المجتمع المدني. تحيل اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري تقريرها السنوي إلى اللجنة المكلفة بمجلس نواب الشعب.	
الفصل 41 - تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوب:	50		
- لجنة حقوق الطفل،			
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،			
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،			
- لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،			
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والتعليم،			
- لجنة الحقوق البيئية والتنموية،			
- لجنة القوات الحاملة للسلاح،			
كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.		http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/tf2016611.pdf	38
مجتمع الم-ع/ المهاجرون / القصر / الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية	51	وبحسب التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، سجلت تونس 1313 ضحية للاتجار. 89٪ من هؤلاء الضحايا هم من الأجنبي و 83 ٪ منهم من أفريقيا جنوب الصحراء (معظمهم من ساحل العاج).	
https://haica.tn/ar/	52	القسم الثاني - في آليات المساعدة. الفصل 59: تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك. ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانبة العلاج التداوي بالهيكل الصحية العمومية. وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.	39
الفصل 15. تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقا للمبادئ التالية:	53	الفصل 60. تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.	
- دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،		فصل 61. تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية. وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومدد بالمساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.	
- دعم حرية التعبير و حمايتها،		الفصل 62. يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.	
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،		https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/pdf/lutte_contre_la_traite_des_etres_humains/Rapport_2019_lutte_contre_la_traite_des_etres_humains.pdf	40
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،		http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/tf2017581.pdf	41
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،			42
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،			
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،			
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،			
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا ودوليا،			
- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،			
- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة،			
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية.			
- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.			
https://haica.tn/ar/%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85-%d8%b4%d9%83%d9%88%d9%89/	54	بالنسبة لجمعية شمس لمجتمع الم-ع، أرادت الدولة التونسية سحب التأشيرة الممنوحة للجمعية بالنظر إلى أن الإدارة المسؤولة عن التسجيل القانوني للجمعيات لم تفهم الاختصار LGBT المشار إليه في النظام الأساسي للجمعية. بالنسبة للجمعية البهائية، اشترطت الإدارة الحصول على هذه التأشيرة بحذف كلمة «البهائية» من اسم الجمعية واستندت الدولة في هذه الحالة إلى فتاوى دينية معادية للبهايين.	
في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.	55	https://www.businessnews.com.tn/Pour-choisir-un-pr%C3%A9nom-non-arabe,-il-faut-passer-par-la-justice-!,537,82105,3	43
https://colibe.org/wp-content/uploads/2018/06/Rapport-COLIBE.pdf	56		
http://adlittn.org/download/rapport-les-libertes-individuelles-et-legalite/	57		

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/190/93/PDF/G1719093.pdf?OpenElement	58
دون إعطاء تعريف دقيق للفئات المستضعفة التي تعمل الهيئة عليها.	59
تم إنجاز هذه المنصة كجزء من مشروع دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمجلس نواب الشعب بدعم من حكومتي المملكة المتحدة والدنمارك.	60
https://www.leconomistemaghrebin.com/2018/07/04/lancement-plateforme-ligne-societe-civile/	61
https://www.france24.com/fr/20190708-tunisie-presidentielle-mounir-baatour-candidat-homosexualite-lgbt-shams	62

العمل على تأمين حقوق الأقليات والسكان الأصليين

دراسة مرجعية حول وضع الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز في تونس

الفاعلة في المجتمع المدني لمناهضة التمييز واعتماد قانون وطني لمكافحة التمييز العنصري سنة 2018. ومع ذلك ، لا يزال هناك عدد من أشكال التمييز ضد فئات معينة ، ويبدو أن الحلول القائمة يتعذر الوصول إليها لعدة أسباب من قبل الضحايا الفعليين والمحتملين.

وتهدف هذه الدراسة المرجعية إلى تقييم التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت في عدة مجالات ، فضلا عن التحديات التي لا تزال تواجه تونس المناهضة للتمييز. وتقتصر الدراسة أيضا تسليط الضوء على الفئات التي لا تزال تعاني من عدة أشكال من التمييز واقتراح توصيات.

بعد عشر سنوات منذ اندلاع ثورة 2011، لا تزال تونس تواجه عدة تحديات من أجل اللأتميز واحترام حقوق الأقليات والمجموعات التي تتعرض للتمييز. وعلى الرغم من أن تغيير النظام السياسي والتحول الديمقراطي قد أتاح لعدة مجموعات أن تصبح لديها مرئية أكثر وأن تطالب بعدة تغييرات، لا تزال مجموعات أخرى تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع.

ويتضح التقدم الذي أحرزته تونس في مجال اللأتميز من خلال عدة مؤشرات مثل تبني الدولة لمسألة اللأتميز عبر إنشاء لجنة الحريات الفردية والمساواة (COLIBE) سنة 2017، وتزايد عدد الجهات